

فتح المعين بشح قره العين

وخرج بالمسلم الكافر الأصلي فلا يلزمه إخراجها ولو بعد الإسلام حر معين فلا تجب على رقيق لعدم ملكه وكذا المكاتب لضعف ملكه ولا تلزم سيده لأنه غير مالك في ذهب